

Distr.: General  
20 February 2020  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والأربعون

24 شباط/فبراير - 20 آذار/مارس 2020

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

جمهورية إيران الإسلامية

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية والردود المقدمة من  
الدولة موضوع الاستعراض

\* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-02674(A)



\* 2 0 0 2 6 7 4 \*

1- تعتبر جمهورية إيران الإسلامية الاستعراض الدوري الشامل آلية قيمة وفريدة يمكن أن تتيح للدول فرصة مناسبة لتحسين التعاون من خلال العمل الجماعي البناء وتبادل الخبرات من أجل دعم حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها. ومن الخصائص الأخرى التي تميز هذه الآلية الحياد والمساواة واحترام سيادة الدول، والإسهام بموازاة ذلك في النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، فضلاً عن التصدي للتحديات على الصعيد الوطني. ومن هذا المنطلق، شاركت جمهورية إيران الإسلامية مشاركة حثيثة في الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل وأسهمت فيها إسهاماً كبيراً، وهي تكرر تأكيد التزامها بهذه الآلية ودعمها<sup>(1)</sup>.

2- وبعد التشاور مع جميع الأطراف الوطنية المعنية، تؤيد جمهورية إيران الإسلامية 143 توصية من أصل التوصيات الـ 329 التي قدمتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تأييداً تاماً. ويشمل العديد من تلك التوصيات مسائل سبق تنفيذها أو هي قيد التنفيذ و/أو جرى النظر فيها في إطار خطط التنمية الوطنية، ومن ثم فهي مدرجة في جدول الأعمال. وتحظى 45 توصية بتأييد جزئي. وقد أحيط علماً ببعض هذه التوصيات لما تنطوي عليه من أهداف جوهرية هامة، على الرغم من أنها قُدمت بصيغ غير لائقة وافتراضات معيبة، وأيد بعضها الآخر جزئياً لأنها قد تتعارض مع قوانين جمهورية إيران الإسلامية التي انبثقت من قيم ومعايير يقبلها شعب إيران. ولا تؤيد جمهورية إيران الإسلامية نحو 123 توصية لأنها تتعارض صراحة مع قوانين إيران أو لأنها قُدمت بلغة غير لائقة تستند إلى ادعاءات لا أساس لها من الصحة. وتتعارض هذه التوصيات أيضاً مع أهداف تعزيز حقوق الإنسان المنصوص عليها في قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، ومن شأنها أن تؤثر سلباً في روح التعاون البناء. وتحيط جمهورية إيران الإسلامية علماً أيضاً بالتوصيات 2-26 و 3-26 و 4-26 و 20-26 و 22-26 و 25-26 و 26-44 و 26-62 و 26-63 و 26-65 و 26-67 و 26-143 و 26-265 و 26-274 و 26-278 و 26-283 و 26-307 و 26-328.

3- وتكرر جمهورية إيران الإسلامية تأكيد التزاماتها بمتابعة وتنفيذ توصيات الجولة الثالثة في ظروف تواجه فيها الحكومة التدابير القسرية الانفرادية غير المشروعة التي اتخذتها الولايات المتحدة وتداعياتها. وقد استهدفت هذه التدابير غير المشروعة حقوق الإنسان الأساسية للأفراد فضلاً عن حياة المواطنين في إيران، ولا سيما أضعفهم، وبالأخص الأطفال والمرضى. وعلى الرغم من التحديات التي يشكّلها الإرهاب الاقتصادي الذي تمارسه الولايات المتحدة ضد الشعب الإيراني، فإن جمهورية إيران الإسلامية مصممة على مواصلة حماية وتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

4- أما التوصيات التي قدمتها المملكة العربية السعودية فهي مرفوضة رفضاً تاماً. ولا تُقبل هذه التوصيات بسبب أشكال السلوك والمعاملة غير القانونية الصادرة عن الدولة التي قدمتها، بما يخالف المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وينتهك القوانين والقواعد الدولية. وقررت جمهورية إيران الإسلامية رفض هذه التوصيات بهدف تحييد ومواجهة هذه التصرفات المنهجية التي تنتهك حقوق الإنسان والقواعد والمبادئ الدولية. زد على ذلك أن معظم هذه التوصيات يستند إلى ادعاءات لا أساس لها من الصحة تهدف إلى إهانة الأمة الإيرانية.

5- وبخصوص التوصيات 26-105 و 26-110 و 26-114 و 26-118، يجدر بنا أن نشير إلى أن سلب الحياة لا يُلجأ إليه إلا للمعاقبة على أخطر الجرائم، وفقاً للمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وطبقاً للتعديلات الأخيرة التي أدخلت على قوانين إيران، لا يجوز أن تتجاوز العقوبة القصوى المفروضة على الأطفال خمس سنوات من الاحتجاز في المرافق الإصلاحية. ويُقترح سلب الحياة شكلاً من أشكال العقاب لكنه لا يُنفذ في حالة عدم إدراك الجاني الذي يبلغ سن المسؤولية الجنائية طبيعة الجريمة وافتقاره من ثم إلى النضج العقلي والرشد، استناداً إلى تقييم الخبراء وحكم المحكمة المختصة.

6- وفيما يتعلق بالتوصيات 26-140 و 26-142 و 26-143، ينبغي التشديد على أن التعذيب وأي معاملة سيئة، فضلاً عن انتزاع الاعتراف بالجبر والإكراه، أفعال محظورة في جمهورية إيران الإسلامية، وأن هذه الاعترافات تُعتبر باطلة وغير مدعومة بأدلة، وذلك وفقاً للمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتمشياً مع المادة 38 من دستور جمهورية إيران الإسلامية، وكذلك المادة 169 من قانون العقوبات الإسلامي (2013)، والمادة 587 من قانون العقوبات الإسلامي (التعزير)، والمادة 60 والجزء الأخير من المادة 195 من قانون الإجراءات الجنائية (2015)، والمادة 169 من اللائحة التنفيذية لمنظمة السجون والأمن والتدابير الإصلاحية، والفقرة 9 من المادة الوحيدة من قانون احترام الحريات المشروعة وحماية حقوق المواطنة (المعتمدة في عام 2004). وبناءً على ذلك، يُحاكم الجناة بموجب القانون ويمكن أن يُعاقبوا بعقوبة شديدة. وعلى الرغم من ذلك، يجري المدعون العامون، عن طريق القضاة المتمركزين في السجون والأمانة المعنية بحماية حقوق المواطنة والمجالس الإشرافية في المقاطعات، عمليات تفتيش منتظمة ويحققون في جميع التقارير أو الشكاوى المقدمة في هذا الصدد.

7- وفيما يخص التوصيات 26-190 و 26-297 و 26-298 و 26-302 و 26-304 و 26-305 و 26-307 و 26-311 و 26-318، يجدر بنا أن نشير إلى أن المادة التاسعة عشرة من الدستور تنص على ما يلي: "يتمتع أفراد الشعب الإيراني - من أية قومية أو قبيلة كانوا - بالمساواة في الحقوق ولا يعتبر اللون أو العنصر أو اللغة أو ما شابه ذلك سبباً للتفاضل". وعلى أي حال، في إيران بلد متنوع الأعراق. وتشكل المجموعات الإثنية كافة جزءاً لا يتجزأ من الأمة الإيرانية ولا تُعتبر أي واحدة منها أقلية إثنية.

8- وبخصوص التوصيات 26-277 و 26-279 و 26-282، ينبغي التشديد على أن قوانين جمهورية إيران الإسلامية تنص على حق جميع المواطنين الزواج بحرية وتكوين أسرة. وتحظر المادة 1062 من القانون المدني والمادة 646 من قانون العقوبات الإسلامي (التعزير) الزواج القسري. وفي حالة إبلاغ السلطة القضائية بزواج قسري ورفع دعوى قضائية بشأنه، يُحل الزواج القسري وفقاً لأحكام القانون المدني. ويحاكم كل من يُجبر شخصاً على الزواج القسري، وتُفرض عقوبة على مرتكب هذه الجريمة وفقاً للقوانين الجنائية العامة. ويسن الزواج الدنيا مُحددة حالياً في المادة 1041 من القانون المدني، وتشمل الملاحقة القانونية كل زواج يُعقد خلافاً لهذه المادة. وتستند السياسة العامة التي تتبعها الدولة في هذا الصدد إلى توعية الأسر.

9- وفيما يتعلق بالتوصيتين 26-242 و 26-243، تنص المادة 20 من الدستور على أن جميع الأفراد، رجالاً ونساءً، متساوون في الحماية بموجب القانون. علاوة على ذلك، تنص المادة 101 من خطة التنمية الوطنية السادسة على أن جميع المنظمات التنفيذية ملزمة بإدراج العدل بين الجنسين في جميع خططها وبرامجها.

10- وفيما يتعلق بالتوصيات 26-155 و 26-156 و 26-158، تكفل قوانين جمهورية إيران الإسلامية، مثل قانون الصحافة، حرية التعبير وحرية الحصول على المعلومات للجميع. ووفقاً للمادتين 8 و 9 من القانون المتعلق بالأميرين المعروف والناهي عن المنكر (المعتمد في 2015)، يحق للأفراد توجيه النقد وإخطار جميع المسؤولين والموظفين في الحكومة كلما وقفوا على عرقلة أو إعاقه تستوجب التجريم. ووفقاً أيضاً للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يجوز إنفاذ قيود من أجل حماية النظام العام والآداب العامة والأخلاق والصحة العامة والأمن القومي فضلاً عن حقوق الأفراد الخاصة.

## التوصيات التي حظيت بالتأييد

11- بعد التشاور مع جميع الأطراف الوطنية المعنية بخصوص التوصيات الـ 329 المقدمة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، فيما يلي التوصيات الـ 143 التي حظيت بتأييد تام من جمهورية إيران الإسلامية:

1-26، 26-26، 43-26، 46-26، 47-26، 48-26، 49-26، 50-26، 51-26، 52-26، 53-26، 55-26، 56-26، 57-26، 58-26، 59-26، 60-26، 61-26، 64-26، 66-26، 68-26، 69-26، 70-26، 71-26، 72-26، 73-26، 74-26، 75-26، 76-26، 77-26، 78-26، 79-26، 88-26، 89-26، 90-26، 91-26، 92-26، 93-26، 94-26، 142-26، 145-26، 146-26، 147-26، 148-26، 162-26، 167-26، 170-26، 172-26، 174-26، 175-26، 178-26، 181-26، 182-26، 183-26، 184-26، 185-26، 186-26، 187-26، 188-26، 189-26، 191-26، 192-26، 193-26، 194-26، 195-26، 196-26، 197-26، 198-26، 199-26، 200-26، 201-26، 202-26، 203-26، 205-26، 206-26، 207-26، 208-26، 209-26، 210-26، 211-26، 212-26، 213-26، 214-26، 215-26، 216-26، 217-26، 218-26، 219-26، 220-26، 221-26، 222-26، 223-26، 224-26، 226-26، 227-26، 228-26، 229-26، 230-26، 231-26، 234-26، 235-26، 236-26، 237-26، 238-26، 246-26، 248-26، 249-26، 252-26، 255-26، 256-26، 257-26، 258-26، 259-26، 261-26، 262-26، 263-26، 264-26، 266-26، 269-26، 280-26، 281-26، 284-26، 285-26، 286-26، 287-26، 288-26، 289-26، 290-26، 291-26، 292-26، 293-26، 294-26، 295-26، 308-26، 310-26، 314-26، 318-26، 321-26، 322-26، 324-26، 325-26، 326-26، 329-26.

## تفسيرات وملاحظات محددة بشأن توصيات حظيت بالتأييد

### 1- التوصية 26-145

12- تكفل اللائحة التنفيذية لـ "منظمة السجون والأمن والتدابير الإصلاحية" قواعد وأنظمة شاملة بشأن أوضاع السجون، ولا سيما فيما يتعلق بالاحتياطات والتدابير الصحية اللازمة (المادتان 102 و103). وفي بعض الحالات، تتجاوز تلك القواعد والأنظمة قواعد نيلسون مانديلا. وتقدّم جميع الخدمات الصحية مجاناً للسجناء ويمكن أيضاً تزويدهم بالخدمات الطبية خارج السجن على النحو الذي تقرره عيادة السجن.

### 2- التوصية 26-208

13- تشكل الفتيات 48,35 في المائة من طلاب إيران البالغ عددهم 14 مليوناً. ويُقدّم التعليم مجاناً إلى 98,5 في المائة من الطلاب المؤهلين، بمن فيهم الأطفال اللاجئين. وقد أُخذت تدابير شتى لإعادة الأطفال الذين تسربوا من المدارس إلى التعليم، ولا سيما الفتيات في المناطق الريفية والبدوية. ولا تزال هذه التدابير تُتخذ على الرغم من العواقب الوخيمة للتدابير القسرية الانفرادية غير المشروعة المفروضة على إيران.

## التوصيات التي حظيت بتأييد جزئي

14- حظيت 45 توصية بتأييد جزئي. وهذه التوصيات هي كالاتي:

5-26، 23-26، 34-26، 35-26، 37-26، 39-26، 40-26، 41-26، 42-26، 54-26، 81-26، 86-26، 114-26، 118-26، 140-26، 151-26، 154-26، 156-26، 157-26، 161-26، 165-26، 169-26، 176-26، 177-26، 180-26، 190-26، 204-26، 225-26، 233-26، 245-26، 250-26، 251-26، 260-26، 267-26، 268-26، 271-26، 273-26، 277-26، 282-26، 296-26، 297-26، 298-26، 302-26، 309-26، 323-26.

## تفسيرات وملاحظات محددة بشأن توصيات حظيت بتأييد جزئي

### 1- التوصيتان 81-26 و 86-26

15- على الرغم من أن هذا الحق المحدد غير منصوص عليه في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، التي قبلتها إيران، يجدر بنا أن نشير إلى أن جميع الأفراد متساوون أمام القانون ولهم الحق في المساواة في الحقوق بموجب القوانين الإيرانية. وفيما يتعلق بمغاييري الهوية الجنسية، اعتمدت الحكومة نهجاً خاصاً موجهاً نحو الدعم تسعى من خلاله إلى إسداء المشورة والخدمات المالية وخدمات التأمين لهم من خلال القوانين ذات الصلة والسلطات المختصة والمعاهد الاجتماعية. ووفقاً للقانون، يمكن للأشخاص مغاييري الهوية الجنسية تقديم طلب لإجراء عملية جراحية لإعادة تحديد الهوية الجنسية عن طريق المحاكم المختصة.

### 2- التوصية 177-26

16- عدّلت اللجنة القضائية والقانونية التابعة لمجلس الشورى الإسلامي في إيران (البرلمان) المذكورة الملحقه بالمادة 48 من قانون الإجراءات الجنائية في أيار/مايو 2019، ومن المقرر وضعها في صيغتها النهائية قريباً.

### 3- التوصيتان 165-26 و 169-26

17- وفقاً للمادتين 24 و 27 من الدستور، لا يجوز مقاضاة الأفراد وأعضاء المجتمع المدني بموجب القانون بسبب ممارستهم السلمية لحقوقهم وفقاً للقواعد والأنظمة ذات الصلة.

### 4- التوصيتان 251-26 و 282-26

18- تجرّم القوانين السارية في جمهورية إيران الإسلامية العنف ضد النساء والأطفال. ووفقاً لعدة مشاريع قوانين قضائية توجد قيد النظر لاعتمادها، مثل "مشروع قانون دعم الأطفال والأحداث" و "مشروع قانون حماية المرأة وتكريمها وتوفير الأمن لها من العنف"، تجرم جميع أنواع العنف وسوء المعاملة ضد النساء والفتيات والأطفال وشددت العقوبات عليها، وينص القانون على تقوية الآليات لزيادة التدخل والإشراف على التنفيذ. علاوة على ذلك، تُجرّم المادتان 664 و 706 من قانون العقوبات الإسلامي المعتمد في عام 2013 تشويه الأعضاء التناسلية للنساء والفتيات.

## التوصيات التي لم تحظ بالتأييد

19- لا تؤيد جمهورية إيران الإسلامية نحو 123 توصية. وهذه التوصيات هي كالتالي:

6-26، 7-26، 8-26، 9-26، 10-26، 11-26، 12-26، 13-26، 14-26، 15-26،  
16-26، 17-26، 18-26، 19-26، 21-26، 24-26، 27-26، 28-26، 29-26، 30-26، 31-26،  
32-26، 33-26، 36-26، 38-26، 45-26، 80-26، 82-26، 83-26، 84-26، 85-26، 87-26،  
95-26، 96-26، 97-26، 98-26، 99-26، 100-26، 101-26، 102-26، 103-26، 104-26،  
105-26، 106-26، 107-26، 108-26، 109-26، 110-26، 111-26، 112-26، 113-26،  
115-26، 116-26، 117-26، 119-26، 120-26، 121-26، 122-26، 123-26، 124-26،  
125-26، 126-26، 127-26، 128-26، 129-26، 130-26، 131-26، 132-26، 133-26،  
134-26، 135-26، 136-26، 137-26، 138-26، 139-26، 141-26، 144-26، 149-26،  
150-26، 152-26، 153-26، 155-26، 158-26، 159-26، 160-26، 163-26، 164-26،  
166-26، 168-26، 171-26، 173-26، 179-26، 232-26، 239-26، 240-26، 241-26،  
242-26، 243-26، 244-26، 247-26، 253-26، 254-26، 270-26، 272-26، 275-26،  
276-26، 279-26، 299-26، 300-26، 301-26، 303-26، 304-26، 305-26، 306-26،  
311-26، 312-26، 313-26، 315-26، 316-26، 317-26، 319-26، 320-26، 327-26.

## تفسيرات وملاحظات محددة بشأن توصيات لم تحظ بالتأييد

### 1- التوصية 26-29

20- نعتبر هذه التوصية غير ذات صلة بالموضوع. وشاركت إيران، بوصفها دولة ملتزمة غير حائزة للأسلحة النووية وطرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، تمثيلاً مع موقفها المبدئي من نزع السلاح النووي، مشاركة حثيثة في مفاوضات معاهدة حظر الأسلحة النووية، وتواصل دعم هدفها العام. ونعتقد أن هذه المعاهدة ينبغي أن يعضدها التعجيل ببدء المفاوضات وإبرام اتفاقية شاملة بشأن الأسلحة النووية تفضي إلى القضاء التام على جميع هذه الأسلحة على نحو يمكن التحقق منه ولا رجعة فيه.

### 2- التوصية 26-97

21- اعتمد قانون وطني ملزم ودقيق يسمى "قانون مكافحة تمويل الإرهاب" (اعتمد في 2015 وُعدّل في 2018) من أجل تجريم ومنع تحويل الأموال وتمويل الجماعات والمؤسسات الإرهابية التي تعرقل أفعالها ممارسة الأفراد والمجتمعات حقوق الإنسان الأساسية وتمتعهم بها، مثل الحق في العيش بأمان.

### 3- التوصيتان 26-150 و 26-155

22- عملاً بالمادتين 24 و 27 من الدستور، لا يجوز مقاضاة الأفراد وأعضاء المجتمع المدني بموجب القانون بسبب ممارستهم السلمية لحقوقهم وفقاً للقواعد والأنظمة ذات الصلة.

### 4- التوصية 26-173

23- توجد المسألة قيد التنفيذ.

**5- التوصية 26-272**

24- تجرم القوانين المدنية والجناحية الإيرانية أي انتهاك جنسي للنساء والأطفال<sup>(2)</sup>. ولا يوجد قانون يسمح بالانتهاك والتحرش الجنسيين. وعملاً بالمادة 3 من قانون دعم الأطفال والأحداث المعتمد في 2012، يُحظر استغلال الأطفال وتوظيفهم في أفعال غير قانونية، ويُحاكم الجناة بموجب القانون. وتنص المادة 10 من مشروع قانون دعم الأطفال والأحداث، الذي يوجد الآن في المراحل الأخيرة من اعتماده، على تجريم انتهاك الأطفال أو التحرش بهم جنسياً. إضافة إلى ذلك، فإن إيران طرف ملتزم في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

**6- التوصية 26-315**

25- توجد المسألة قيد التنفيذ.

**7- التوصيتان 26-316 و 26-319**

26- ينص دستور جمهورية إيران الإسلامية على المساواة بين جميع أفراد شعب إيران في الحقوق، أياً كانت قبيلتهم أو جماعتهم الإثنية.

**التوصيات التي أحيط بها علماً**

27- تحيط جمهورية إيران الإسلامية علماً أيضاً بـ 18 توصية. وهذه التوصيات هي كالتالي:

2-26، 3-26، 4-26، 20-26، 22-26، 25-26، 26-44، 26-62، 26-63، 26-65، 26-67، 26-143، 26-265، 26-274، 26-278، 26-283، 26-307، 26-328.

**الحواشي**

- (1) تود جمهورية إيران الإسلامية أن تعرب عن تقديرها لمشاركة جميع الدول بنشاط في استعراضها الدوري الشامل الثالث، ولأعضاء المجموعة الثلاثية وأمانة الآلية والمجلس على تعاونهم ومساعدتهم.
- (2) المادة 224 من قانون العقوبات الإسلامي.